الحلقة (٨)

❁باب شروط الصلاة ❁

وكلامي هنا أنبه الكلام على الشروط لا الكلام على الأركان، أو الواجبات، أو المكروهات، أو المستحبات، وإنما نبهت لهذا حتى يتبين لنا الفرق بين الشروط والأركان في الصلاة، وهذا يدعونا إلى مسألة:

❁ مسألة: وهي ما هي الفروق بين الشرط والركن في الصلاة ؟

هناك ثلاثة فروق بارزة معروفه عند أهل العلم، يجب معرفتها حتى يفرق بين الشروط والأركان:

➢الفرق الأول: وهو أن الشروط تكون قبل الصلاة، أما الأركان فهي داخلة في الصلاة، الشروط تكون سابقة للصلاة وقد تستمر معها في داخلها، أما الركن فلا يكون سابق وإنما يكون في الصلاة نفسها.

➢ الفرق الثاني: أن الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى أخرها، أما الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره بعده، مثل شرط الطهارة أو مثل شرط استقبال القبلة، هذا لابد أن يكون من أول الصلاة إلى أخر الصلاة.

أما الأركان فإنه يقضي الركن ويأتي ركن أخر بعده، ثم يأتي مرة أخرى في الركعة الثانية نفس الأركان التي في الركعة الأولى، المهم أن الأركان تنتهي ويعقبها أركان بعدها أو واجبات، أما الشروط فلابد أن تكون مستصحبه معنا من أول الصلاة إلى نهاية الصلاة بخلاف الركن فأنه ينقضي ويأتي غيره بعده.

➢الفرق الثالث: أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة أي ذات الصلاة، بخلاف الشروط فهي غير داخلة في الماهية، منفصلة عنها، أما الأركان فهي داخلة في الماهية.

فمثلا استقبال القبلة ليس داخل في ذات الصلاة ليس هو الفاتحة وليس هو الصلاة على النبي وليس هو التسبيح، هكذا الطهارة تسبق الصلاة وليست داخله فيه، الطهارة شي والصلاة شي أخر، لهذا كتاب الطهارة شي وكتاب الصلاة شي أخر، وهكذا بقية الأركان وهكذا بقية الشروط.

الأركان إذا هي داخلة في ذات الماهية، من ذات الصلاة، داخلة في الأساس نفسه، أما **الشروط** فهي ليست داخلة في ذات الصلاة ولا في ماهيتها، بل هي منفكة عنها خارجة عنها، وإن كانت قد تستمر فيها، ومطلوبة لها، ولكنها ليست داخلة في ذاتها.

إذاً هي ثلاثة فوارق ينبغي أن يفرق فيها بين الأركان وبين الشروط.

شــــروط الصـــــلاة

عدد الشروط إجمالاً العلماء رحمهم الله يذكرون للصلاة شروطاً **تسعة**، طبعاً هذه الشروط تعداداها بأن تكون تسعة يختلف فيها نظر الفقهاء، منهم من يجعلها تسعة ومنهم من يجعلها أكثر من ذلك، ومنهم يجعلها أقل من ذلك، لأنه لا يوجد فيها نص من الشرع صريح أنها بهذا العدد.

لكن العلماء كيف يعرفونها ؟

يعرفون هذه الشروط ومثلها الأركان ومثلها الواجبات ومثلها المكروهات والمستحبات يعرفون عددها بأمر يسمى عند الفقهاء طريق الاستقراء والتتبع، بمعنى أنهم استقروا النصوص وتتبعوها، ووجدوا أن هذه الشروط لا تخرج عن هذا العدد، بعد قراءتهم لهذه النصوص، وتتبعهم لأقوال العلماء فيها، وأيضا الأدلة التي جاءت فيها، يخرجون بنتيجة أن هذه الشروط هي بهذا العدد.

كيف ؟ هل نص النبي على ذلك؟ لم ينص النبي على ذلك وإنما عرفت من خلال استقراء النصوص والأدلة وتتبعها والخروج بهذه النتيجة التي توصلوا إليها، لهذا تجد من الفقهاء من يجعلها تسعة، ومنهم من يجعلها سبعة، ومنهم من يجعلها ستة، وغيرها يقول ليس شرطاً وهكذا، ومنهم من يجعل الأركان كذلك بعدد أربعة عشر ركن، ومنهم من يجعلها بأقل، ومنهم من يجعلها بأكثر، كل السبب في هذا أنها راجعة لاجتهاد العلماء بعد أمر يسمى الاستقراء والتتبع للنصوص والأدلة التي جاءت بهذا القول.

🡸 الحنابلة يجعلون شروط الصلاة تسعة شروط، نذكرها إجمالا ثم نفصلها :

أولا: الإسلام وهذا الشرط في كل العبادات.

ثانياً: العقل وهكذا هو شرط في كل العبادات.

ثالثاً: التمييز وهو شرط في العبادات، لكن العلماء يفرقون هل يشترط في الزكاة، الصبي الصغير هل يزكي ماله أو لا، وهكذا، وهل هو شرط صحة أو شرط وجوب؟ يفرقون بين شرط الوجوب وشرط الصحة؟ شرط الوجوب بمعنى انه لا يجب منه، وشرط الصحة بمعنى أنه لا يجب ولكن لو فعله صح منه، مثل الصلاة الآن لا تجب عليه ولكن لو فعلها صحت منه، التمييز هنا بمعنى أن الصبي الصغير الذي لم يميز لا يكلف بالصلاة، لأن النبي قال كما سبق وذكرت لكم ("مروهم بالصلاة عليها لسبع") وهو المميز، بمعنى الذي أدنى من سبع لا يطلب منه أن يصلي، لأنه لم يحصل به شرط التمييز، ولهذا الصغار لا يخاطبون بالصلاة ولا يطلب منهم ذلك، كيف إذا يصلون؟ يصلون بناء على القدوة لما يروك تصلي يصلي، أنت لا تأمرهم إلا لما يبلغ سبع سنوات، هذا عند من يقول أن التمييز بالسن، منهم يقول أن التمييز لا ليس بالسن و أنه عندما يعرف الخطاب ويحسن رد الجواب فهذا متى ما أحسن الخطاب ورد الجواب تأمره بالصلاة وتطالبه بها حتى يتعودها.

إذا هناك ثلاث شروط: **١-الإسلام ٢-العقل ٣- التمييز** هذه في الغالب تشترك في اغلب العبادات.

أما الشروط الخاصة بالصلاة قد يشترك معها فيها غيرها، في بعضها، وليس في كلها، نعم بعض العبادات مثل الطهارة قد تكون شرط في عبادة الطواف، ولكنها ليست شرطاً في باقي العبادات، هذه الشروط الخاصة بالصلاة التي قد يشترك معها فيها غيرها هي الأتي غير الثلاثة السابقة:

رابعاً: الوقت **خامساً:** الطهارة **سادساً:** استقبال القبلة

سابعاً:ستر العورة   **ثامناً**: اجتناب النجاسة   **تاسعاً**: النية

مرادي في الطهارة أي رفع الحدث، يعني الوضوء أو الغسل في حق من كانت عليه جنابة، فكان معه حدث أكبر أو كان عليه حدث أصغر واحتاج إلى الوضوء، إذا الطهارة معناها هنا أي الوضوء أو الاغتسال يعني رفع الحدث.

أما اجتناب النجاسة فعلى ما سيأتينا في البقعة وفي البدن وفي الثوب.

نحن تكلمنا عن الطهارة وسبقنا فيها أستاذكم الدكتور أحمد في بيان ما يتعلق بكتاب الطهارة كله، وأنا سأتكلم فيما يخصني في كتاب الصلاة وما يتعلق بالأذان وشروط الصلاة والأركان والواجبات وصفة الصلاة.

← **الشرط الأول**: غير الإسلام والبلوغ والتمييز من شروط الصلاة: (الوقــت)

نبدأ الآن مستعينين بالله في بيان **الشرط الثالث** وبعض العلماء يجعله الأول وهو شرط الوقت، لماذا؟ لأنهم لا يتكلمون عن الإسلام والعقل والتمييز باعتبار أنها شروط مشتركه في كثير من العبادات، فيخصون الشروط الخاصة بالصلاة فيجعلونها بالتالي ستة شروط، لأنها تسعة إذا حذفنا الثلاثة الأولى بقي معنا ستة شروط، لهذا تجد بعض العلماء والفقهاء يذكر أن شروط الصلاة ستة، طيب والإسلام والعقل والتمييز يقول أن هذه الشروط في كل العبادات مشتركة، فتنبهوا لهذه النقطة أو هذا الخلاف وهو اختلاف اصطلاحي لا يضر.

← **اشتراط الوقت، ما الدليل على اشتراط الوقت؟**

الدليل عليه قول الله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} أي مؤقتاً بزمن معين خاص.

➢ **ما دليل مثلا اشتراط الطهارة ؟**

ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ("لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ " متفق عليه، هذا جعل دليل لاشتراط الطهارة.)

➢ المؤلفون يبدؤون غالبا عند الكلام على الوقت وهو أحد شروط الصلاة، يبدؤون بالكلام على الوقت الأول يجعلونه وقت الظهر، فلماذا في الغالب يبدؤون بوقت الظهر؟

يبدؤون بذلك لأن جبريل عليه السلام لما أقام للنبي المواقيت وبينها له، بدأها بصلاة الظهر، لهذا العلماء يبدؤون بوقت صلاة الظهر، وكذلك تسمى من حيث الاصطلاح هنا هي الصلاة الأولى من حيث المواقيت.

قال: "ولأنها بُدأ بها في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في بيان الذي جاء في بيان أوقات الصلاة، فاقتُدي بهما في ذلك، فكان كلام العلماء أولا على وقت صلاة الظهر.

← **مسألة**: وهو بيان متى يبدأ وقت الصلاة الظهر ومتى ينتهي مع بيان الأدلة؟

بالنسبة لوقت صلاة الظهر العلماء رحمهم الله يذكرون أن وقت صلاة الظهر من الزوال، أو بعد الزوال يعني إذا انتهى الزوال يبدأ من زوال الشمس، يقولون يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس زوالها من وسط السماء إلى جهة الغروب، فإذا كانت الشمس متعامدة على الشيء ولم يأتي لها ظل بعد، من أن يبدأ لها الظل وقد زالت الشمس إلى الغروب يسمى هذا بعد الزوال.

المنتصف هذا لا يعد وقت الظهر هذا وقت النهي، من أن تميل إلى الغروب يسمى هذا الزوال، زالت إلى الغرب بعد أن كانت في كبد السماء، كانت في الوسط زالت، هذا يسمى الزوال.

إذن يبدأ من زوال الشمس من أن تزول الشمس من وسط السماء إلى جهة الغروب يبدأ معنا وقت الظهر.

➢ **ويخرج هنا الظل**، إذا زالت الشمس إلى الغروب خرج الظل وهذا الظل إذا وجد بدأ وقت صلاة الظهر، ويستمر إلى أن يصير ظل كل شي مثله، يعني الآن ذهبت الشمس إلى الغروب فتعطي ظل ويزيد مع زيادة ذهاب الشمس إلى الغروب، فإذا زاد وزاد وزاد حتى وصل بحيث يكون هذا الظل مساوي لارتفاع هذا العمود، إذا استمر إلى أن يصبح هذا الظل طوله نفس طول هذا العمود إذا استمر ووصل إلى هذا الطول أنتهي وقت الظهر.

➢ إذن هذا مصير ظل كل شي مثله، هذا وقت نهاية وقت الظهر، والدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، العمود كطوله ما لم يحضر العصر، لأن العصر يأتي بعده مباشرة.

ووقت العصر من حصول الظل للشيء مثله ما لم تصفر الشمس قال صلى الله عليه وسلم ("وقت العصر ما لم تصفر الشمس").

ووقت المغرب قال في الحديث ("ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)".

ووقت صلاة العشاء إلى منتصف الليل الأوسط.

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا الحديث هو الأصل في بيان مواقيت الصلاة.

❁ ما حكم الإبراد في صلاة الظهر ؟

الإبراد في صلاة الظهر مطلوب بمعنى أن تؤخر صلاة الظهر إلى أن يبرد الجو ويبرد الوقت، يعني قوة الشمس وحرارتها تخف، هذا مسنون لأن النبي أوصى بأن يبردوا بالظهر.

➢**لكن هل هذا الأمر يندرج أيضاً أو ينسحب على الجمعة ؟**

العلماء يقولون لا الإبراد فقط في الظهر دون الجمعة، بل صلاة الجمعة يسن تقديمها، لما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ("كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس") يعني بمجرد الزوال يبدؤون يصلون الجمعة.

إذا بهذا نكون قد عرفنا وقت صلاة الظهر وأنه من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شي مثله وليس مثليه.

بيان وقت صلاة العصر ومتى ينتهي؟

يبدأ من بلوغ ظل كل شي مثله، سوى فيء الزوال، الفيء الظل القليل الذي يكون بداية ما بعد الزوال، يبدأ على وقت صلاة العصر، وينتهي عند بلوغ كل شي مثليه.

- هذا مثل ثم مثل ثاني، يستمر نزول الشمس إلى الغروب ويزيد الظل ويرتفع يكون هنا مثله، ثم يزيد يزيد يزيد إلى مثليه، إذا صار إلى مثليه انتهى الوقت الاختياري لصلاة العصر، يبدأ معنا وقت يسمي اضطراري.

إذا يبدأ من انتهاء وقت الظهر مباشرة ويستمر إلى مصير ظل كل شي مثليه وهذا الوقت الاختياري، دليله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ("وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس") في الغالب أنه إذا كان ظل الرجل مثليه بدأ اصفرار الشمس، هذا قول في مسألة انتهاء وقت صلاة العصر الاختياري.

أما الوقت الاضطراري أو ما يسمى وقت صلاة العصر الاضطراري، فهو بلوغ كل شي مثليه أو إلى إصفرار الشمس، وهي أذا كانت الشمس بدأ لونها يميل إلى الصفرة، لم يكن قوياً ناصعاً ساطعا لا ! يبدأ يميل إلى الصفرة، وهذا يكون بالغالب قبل الغروب بنصف ساعة إلى ثلاثة أرباع الساعة، يبدأ يصفر وقت الشمس، هذا الوقت يسمى عند أكثر الفقهاء أنه وقت اضطراري، فأصبح لدينا وقتان لصلاة العصر.

وقت اختياري ووقت اضطراري وهو على إصفرار الشمس ما لم تغب الشمس، لحديث عبد الله بن عمرو (وقت العصر ما لم تصفر الشمس).

- **أما ما الدليل أن هذا الوقت الذي أنتم تقولون وقت اضطراري هو وقت العصر؟**

العلماء يقولون رحمهم الله الاضطراري هذا يعد وقت للعصر ولا يعد أنه قد خرج وقت العصر، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)

من هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم أن العصر يبدأ من نهاية وقت صلاة الظهر ويستمر إلى غروب الشمس، ولا يقسمون الأوقات إلى وقتين اختياري واضطراري، ولكن الغالب وأكثر الفقهاء وخاصة فقهاء الشافعية والحنابلة يقسمون الوقت إلى قسمين وقت اضطراري ووقت اختياري، لهذا الحديث السابق ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، هم يجمعون بين الأحاديث ويذكرون ما ذكرته لكم وبالتالي إذن نعلم أن وقت صلاة العصر فيه قولان:

➢ القول الأول: من نهاية وقت الظهر وهو مصير كل ظل إلى مثله إلى غروب الشمس.

➢ القول الأخر: يقول لا، هو يكون إلى وقت مصير كل شي مثليه أو إلى اصفرار الشمس، وهذا يسمى اختياري، والوقت الآخر وهو المسمى بالوقت الاضطراري وهو من مصير ظل كل شي مثليه إلى غروب الشمس.

۞ مسألة: هل صلاة العصر هي الصلاة الوسطى؟

الأقرب والله أعلم أن العصر هي الصلاة الوسطى، وهذا هو **المذهب عند الحنابلة**، وعند كثير من أهل العلم، ويستدلون بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)، في بعض الروايات ما جاء عند البخاري (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) رواه الإمام مسلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من صلاة الظهر، وعرفناه، وانتهينا من صلاة العصر، ننتقل بعد ذلك إلى الفرض الثالث وهو صلاة المغرب.

۞ **متى يبدأ وقت صلاة المغرب ومتى ينتهي مع ذكر الدليل في ذلك؟**

➢ **الجواب** يبدأ وقت صلاة المغرب من غروب الشمس، بمعنى إذا غاب قرص الشمس كله ليس بداية الغروب، لا.. لابد أن تغاب الشمس نهائيا، تنزل تحت الأفق كلها لا يبقى منها شي، إذا غاب واكتمل غيابه -قرص الشمس- دخل وبدأ معنا وقت صلاة المغرب.

➢ ينتهي عند غياب الشفق الأحمر **على القول الصحيح** وهو الحمرة الموجودة في أفق السماء، هناك لدينا شفقان شفق أبيض يعقبه شفق أحمر، يكون في الأفق واضح، الشفق الأحمر يتأخر قليلا، والأبيض سريع الذهاب.

والدليل حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) هكذا لم يصرح بالحديث الشفق الأحمر أو الأبيض، وهناك حديث أخر حديث سلمة بن الأكوع قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) متفق عليه، هذا دليل على انه لابد أن تكون قد توارت بالحجاب.

➢ **ما المراد بالشفق؟**

هنا وقع خلاف بين أهل العلم، هل المراد بالشفق هو الشفق الأحمر، أو أن المراد بالشفق هو الأبيض، لأن الحديث لم يحدد؟

١ /جمهور أهل العلم يقولون أن المراد بالشفق الذي ينتهي بغروبه وقت صلاة المغرب هو الشفق الأحمر، وهو الحمرة المعترضة بالأفق، إذا زالت الحمرة وأعقبها الظلمة فقد خرج وقت المغرب.

هذا الوقت يختلف من الصيف إلى الشتاء فأحيانا يستمر هذا ثلثي الساعة وأحيانا يستمر ثلاث

أرباع الساعة وأحيانا يستمر ساعة كاملة، وفي أقصى طوله يكون مابين ساعة إلا ربع إلى ساعة وربع، هذا وقت صلاة المغرب، هذا إذا قلنا أنه الشفق الأحمر.

٢ /لكن لو قلنا انه الشفق الأبيض (قول الحنفية)؟ فهذا سريع الذهاب، بمعنى أن المغرب لا يزيد وقتها عن نصف ساعة، علما بان المستحب في وقت المغرب أن تعجل.

➢ **ما الأقرب من هذين القولين والأصح دليلاً ؟**

الجواب: أن الأقرب أن يقال: أن وقت صلاة المغرب ينتهي بغياب الشفق الأحمر، ويدل عليه ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الشفق الحمرة، فإن غاب الشفق وجبت الصلاة) هذا الحديث بعضهم يجعله موقوف على ابن عمر، **وهو الصحيح** أن قوله الشفق الحمرة هذا من كلام ابن عمر وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي أن نقول أن الشفق المراد به الشفق الأحمر لماذا ؟ لحديث ابن عمر.

أما المشهور عند الحنفية وعند الإمام أبي حنيفة أن المراد به البياض المعترض للأفق، وليس هو الحمرة، **والراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أنه الشفق الأحمر** لأثر ابن عمر السابق، وكما ذكرت لكم قبل قليل أنه يستحب تعجيل المغرب لحديث ورد عن النبي "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" رواه أحمد وأبو داوود والبيهقي.